

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (01)

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:00:00](#)

طيب ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن معقل قال جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة قوله فسألته عن الفدية يعني عن آية - [00:00:30](#)

الفدية. فقال نزلت في أي في شأني. فهو رضي الله عنه سبب نزولها وهي لكم عامة أي حكمها عام والخطاب في قوله لكم للجنس يعني للجميع لجميع الناس. قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:52](#)

حملت أي حملني أهلي. يعني نقلوني وكان هذا في غزوة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. وغلو القمل يتنازل اثروا على وجهي والقمل الواو للحال هنا للحال والقمل معروف حشرة - [00:01:19](#)

تنتشر في البدن بسبب كثرة الاوساخ في الغالب. حشرة تنتشر في البدن بسبب كثرة الاوساخ يقول والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت فقال من قائل النبي عليه الصلاة والسلام. قال ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى - [00:01:45](#)

قال ما كنت أرى ضم الهمزة أي اظن وأما أرى بفتح الهمزة فهي بمعنى ابصر أن كانت بصرية وبمعنى اعلم أن كانت علمية. إذا ما كنت أرى بمعنى اظن إذا كنت بضم الهمزة بمعنى اظن - [00:02:13](#)

أبو عمي إذا كان بفتح الهمزة أرى فأرى أن كانت الرؤيا بصرية فهي بمعنى ها ابصر وأن كان رؤية علمية فهي بمعنى اعلم وأرى تأتي علمية وتأتي بصرية. قال الله عز وجل أنهم يرونه بعيدا ونراه قريبا. فالأولى بمعنى الظن - [00:02:37](#)

والثانية بمعنى العلم. يقول بل كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى ها؟ أنا عندي الوجد. هم. اللي احفظ من العمدة انه رواية ما كنت أرى الجهد طيب الجهد يعني المشقة - [00:03:02](#)

طالما كنت أرى الوجد أو ما كنت أرى الجهد يعني المشقة بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد. لهذا موجودة. قرى الجهد بلغ بك ما أرى اتجد شاة اتجد شاة؟ وهذا السؤال من النبي عليه الصلاة والسلام اتجد شاة على سبيل - [00:03:26](#)

الأفضلية وليس على سبيل الالزام لأن فدية الأذى على سبيل التخيير. فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام تصوم ثلاثة أيام ولا بد أن يكون الصيام متتابعاً أو اطعم ستة مساكين جمع مسكين - [00:03:51](#)

والمسكين هو من لا يجد من النفقة ما يكفيه ويكفي عائلته. لكل مسكين نصف صاع لكل مسكين نصف صاع والصاع معروف يسع أو الصاع أربعة امداد وهو في المقادير الحديثة يسع نحو كيلو يعني مقداره كيلوان وأربعون غراما الصاع كيلوان وأربعون - [00:04:15](#)

قال وفي رواية فامرہ النبي صلى الله عليه فامرہ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا فرقا الفرق مكيال يسع ثلاثة نبوية يسع ثلاثة اصع نبوية أو يهدي شاة يهدي أي - [00:04:49](#)

يذبحها ويتصدق بلحمها. في هذا الحديث لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام كعب بن عجرة هل يجد شاة ليذبحها ويتصدق بها أخبره انه لا يجد فانزل الله الآية بالتخيير بين الصيام والصدقة والنسك. وبين له أن الصيام أن يصوم ثلاثة أيام - [00:05:11](#)

وأن الصدقة أن يطعم ستة مساكين وأن لكل مسكين نصف صاع وأن النشط أن يذبح شاة يتصدق بلحمها. فعلى هذا تكون الفدية على سبيل التخيير. ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. هذا الحديث يستفاد من - [00:05:37](#)

فوائد منها أولا حرص السلف رحمهم الله على فهم معاني القرآن وأسباب نزوله. لقول عبد الله بن معقل جلست كعب بن عجرة فسألته

عن الفدية. وفيه ايضا دليل في هذا الحديث دليل على - 00:06:04

ان نزول القرآن منهما هو سببي ومنهما هو ابتدائي لنزول القرآن على نوعين منه ما نزل لسبب او بسبب لسبب او بسبب ومنه ما نزل ابتداء في الابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه. وهو غالب آيات القرآن - 00:06:28

والسبب ما تقدم نزوله سبب يقتضيه السبب ما تقدم نزوله سبب يقتضيه والسبب اما سؤال يجيب الله عز وجل عنه يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس. واما حادثة - 00:06:58

نحتاج الى بيان وتحذير كحادثة الافك. واما واقعة يحتاج فيها الى معرفة الحكم. فينزل القرآن. قال الله عز وجل قد سمع قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله. اذا نزل القرآن منه ما هو سببي - 00:07:27

ومنه ما هو ابتدائي. فالابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب وهو غالب آيات القرآن. والسبب ما يتقدم تم نزوله سبب وهذا السبب قد يكون سؤالاً يجيب الله عز وجل عنه يسألونك عن يتامى يسألونك عن الخمر والميسر وما اشبه ذلك. اه في - 00:07:55

عن الالهة قل هي مواقيت للناس. وقد يكون ليس حادثة تحتاج الى بيان وتحذير قصة الافك وقد تكون واقعة يحتاج الى معرفة حكمها كما في الظاهر قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله. واعلم ان - 00:08:21

معرفة سبب النزول معرفة سبب النزول فيه فوائد اولاً بيان ان هذا القرآن نزل من عند الله وثانياً فهم الآية على وجه صحيح. فهنا اية على وجه صحيح لذلك قال شيخ الاسلام - 00:08:45

ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير قال ومعرفة سبب النزول مما يعين على فهم الآية. معرفة سبب النزول مما يعين على فهم على معرفة مما يعين على فهم اولاً ملكة فهم الآية. فسبب النزول له فوائد - 00:09:09

من اهمها ما ذكرنا من ان سببا بيان ان هذا القرآن نزل من عند الله ومعرفة وفهم الآية على وجه صحيح. يستفاد من هذا الحديث ايضا حلق المحرم رأسه لعذر - 00:09:30

لان كعباً رضي الله عنه حلق رأسه. وفيه ايضا دليل على وجوب الفدية في حلق المحرم رأسه ولو للعذر العذر فاذا حلق المحرم رأسه فانه تجب الفدية ولو كان معذورا - 00:09:49

ولكن هنا سؤال ما المقدار الذي اذا ازاله المحرم من رأسه وجبت الفدية المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان في شعرة الطعام مسكين وفي اثنتين طعام مسكينين وفي ثلاث دم. وفي ثلاث دم فلو ازال شعره - 00:10:14

من رأسه وجب عليه ان يطعم مسكينا ولو ازال الشعرتين فطعام مسكينين. ولو ازال ثلاثا وجبت الفدية. وقال بعض اهل العلم وهو مذهب الامام مالك رحمه الله ان الفدية لا تجب في حلق الرأس او في ازالة شعر الرأس الا اذا ازال منه - 00:10:40

ما يحصل به او ما تحصل به امانة الاذى والترفة فاذا ازال من شعر رأسه ما تحصل به امانة الاذى او الترفه وجبت الفدية. واستدل رحمه الله بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

من احتجم وهو محرم. ومعلوم ان الحجامة يؤخذ منها كثير من الرأس هي من الرأس. ومع ذلك لم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام فدى. فدل ذلك على ان موضع الحجامة او مقدار الحجامة - 00:11:23

او بالاصح اخذ مقدار الحجامة من الرأس او ازالته لا تجب به ماذا؟ الفدية اجزم الفدية وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان فدية فعل المحذور تدفع حيث فعل لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - 00:11:43

امر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية وهي من الحلم ولم يأمره ببعثها الى ببعثها او ببعثها الى الحرم. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله فدية فعل المحذور مكانها حيث وجد سببه. حيث وجد السبب اما - 00:12:11

الهدي وترك الواجب ونحو ذلك فانه يكون في الحرم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم كل هدي او اطعام فهو من مساكين حرام وكذلك وجبي ترك واجب اما ما وجب بسبب فعل محذور فمكانه حيث وجد - 00:12:35

ها؟ حيث وجد السبب السبب من حل او حرام لكن ما رأيكم لو بعث به الى الحرم كل ما جاز خارج الحرم جاز داخل الحرم فلو قدر ان شخصا احرم وفي طريقه من مكة الى وفي طريقه من - 00:13:02

الى مكة احتاج الى فعل محضون وفعله وفدى. يعني اراد ان يذبح شاة لكن قال اريد ان ابعث بها الى الحرم لا بأس لان نقله من مكان مفضل الى مكان فاضل. ويستفاد ايضا من هذا الحديث - [00:13:21](#)

تعظيم شأن الاحرام تعظيم شأن الاحرام وان انتهاك الحرمة وان انتهاك توجب الفدية. وفيه ايضا دليل على تيسير الشريعة الاسلامية وذلك باباحة فعل المحذور للعذر تفعل للحرَج والمشقة. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله - [00:13:38](#)

ولمحرَم احتاج الى فعل محذور فعله ويفتي. لمحرَم احتاج الى فعل محذور فعله ويفتي فكل من ان يفعل محظورا من محظورات الاحرام فانه يفعله ويفتي. وفيه ايضا دليل على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:14:10](#)

لقول كعب رضي الله عنه لازالت في خاصة وهي لكم عامة. وهي لكم عامة وفي في هذا الحديث ايضا دليل على جواز التصريح بما يستحيا منه. في مقام التعليم. لقوله والقمل - [00:14:31](#)

يتناثر على وجهه لان هذا مما يستحي منه. وفيه ايضا دليل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب الا ما اطلعه الله عز وجل عليه لقوله ما كنت - [00:15:00](#)

الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. هذا ما يتعلق بالفدية. آآ هنا مسألة مهمة عرفنا فيما تقدم ان فدية الاذى تكون على التخيير. ففدية من صيام او صدقة او نسك. واضح - [00:15:16](#)

طيب بهذا نعرف خطأ كثير من المفتين خطأ ما يفعله كثير من المفتين من كونهم يفتون من وقع في محذور بقولهم عليك دم كل من جاءهم قال فلعة كذا وكذا قال عليك دم - [00:15:43](#)

هذا خطأ من وجهين الوجه الاول ان ظاهر قوله عليك دم الالزام. وان الدم هو المتعين وثانيا انه اخر ما قدم الله وقدم ما اخر الله عز وجل في الاية يقول ففدية من صيام او صدقة او نسك. هو اختار الاخير وافتي به - [00:16:00](#)

من الواجب ان يقول عليك فدية فدية اداء. صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او اذبح شاة. اذا ينتبه لهذا وهذا مع الاسف موجود بان بعض طلبة العلم ربما يقلد بعضهم بعضا من فعل محذور عليه دم عليه تم حتى ما يفرق لا يفرق بين - [00:16:26](#)

واجب ها بين فدية ترك الواجب وفدية فعل المحذور. الدم الذي يجب في ترك الواجب متعين. متعين يعني مثلا من ترك واجبا من الواجبات فعليه جمهور العلماء رحمهم الله. هذا الدم متعين يعني يجب ان ان يذبح شاة. ولا يقوم الصيام ولا - [00:16:46](#)

وليس فيه الصيام او اطعام. تتعين النسك والشاة. اما المحذور او فعل المحذور فالانسان مخير بين امور ثلاثة. اذا نعرف بهذا خطأ ما يفعله كثير من المفتين حينما يسأل في الحج او في المناسك عن فعل محذور من محظورات الاحرام - [00:17:11](#)

فيفدي بان عليه دم يقول عليك دم وهذا خطأ من وجهين. الوجه الاول ان ظاهره الالزام وعدم التخيير مع ان الاية فيها التخيير. ثانيا انه قدم ما اخر الله ولم يذكر ما قدم الله. موب مهوب اخر لم يذكر اصلا - [00:17:35](#)

ما قدم الله يوجد عليه دم ولم يقل عليك كذا وكذا. فلينتبهي هذا. والله اعلم. نعم. يفعل هم. ايه في محظورة الاحرام جميع المحظورات يخير فيها لا لا احنا قلنا في ها - [00:17:57](#)

ترك الواجب. ايه. ترك الواجب يتعين الدم. يعني مثلا ترك رمي الجمار. ترك المبيت بمنى ليلة التشريق. ونحو ذلك هذا تجب فيه او ترك الاحرام من الميقات الواجبة محرم ولكن ترك الاحرام من الميقات. هذا عليه يكون عليه فدية. فديته ترك واجب تتعين الشاة. نعم - [00:18:31](#)

شخص مخيم لم يجدوا مكانا ما في بأس. ولا تجد فدية. من لم يجد مكانا في منى فانه يبني لو في مزدلفة او غيرها. هل في من الحالات ما تجعله يذبح مباشرة؟ غير البدنة - [00:19:01](#)

لبس الاحرام ويقول انا ترك واجب الواجب ترك الواجب يوجب الفدية الفدية في ترك الواجب النسك حديث ابن عباس من ترك نسكا فليريق دما. دما اما فعل المحذور فهو يخيب الامور الثلاثة - [00:19:31](#)

تخلط بين فعل محذور وبين ترك الواجب. ها؟ في تغطية الرأس. ايه. لانه لا معليش من غطى رأسه احنا قلنا اذا اذا غطى رأسه ناسيا او جاهيا او مكرها النائم اذا غطى رأسه ها - [00:19:50](#)

يعني لانه لم يفعل لم يفعل على ذلك عمدا. احسنت. يقول الانسان مثلا في حملة فرأى بعض المحرمين قد غطى رأسه اثناء النوم. فهل يجب عليه ان يزيل هذا الغطاء - [00:20:10](#)

او لا يزيله. يحتمل ان يقال انه يزيل. لانه مثل لانه بمثابة المنكر. ويحتمل ان يقال لا لانه معذور ولانه ايضا ازالته ربما ايقظه من النوم ايقظه من النوم نعم - [00:20:29](#)

اي بس هذي ما يترتب عليها هنا مفسدة وهي ايقاظ من النوم قد يكون متعب ثم اذا استيقظ ربما ما ها؟ ستة مساكين. عشرة هذي كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرات مساكين. هنا اطعام ستة مساكين. احسنت هنا الطعام في - [00:20:49](#)

قوله اطعم ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. يكون مسكين نصف ساعة. في كفارة آآ اليمين اطعام لم يذكر الله عز وجل المقدار. فالفقهاء يقولون في المقدار انه مد بر او - [00:21:19](#)

نصف صائم من غيره ولكن الصواب ان يقال في جميع الاطعامات اننا نأخذ بنصف الصاع. نقول جميع الاطعامات الواجب لوقي يعني جميع المطاعم الواجب نصف صاع انما دل الدليل على خلافه. ها - [00:21:39](#)

لا الاطعام له صورتان. الصورة الاولى ان يملك الفقير المطعم يعني الشيء المطعم بان يأخذ نصف صاع ويعطيه اياه. والصور الثانية ان يغذي الفقراء او يعشيهم. ليجمع ستة من الفقراء فيغديهم او يعشيهم. الصورة الثانية هذي - [00:21:59](#)

على المذهب لا تجوز. يقول لابد في الاطعام من التملك فلا يجزئ فيما لو غداهم او عشاها. ولكن الصواب انه انه مجزئ. ها اذا صار جاهل لا يفتي. مفتي ويصير جاهل - [00:22:18](#)

طيب من من المجيب المفتي طيب وشلون المفتي؟ طيب. لا احسنت انسان مثلا جاءته قال واغطيت رأسي هل اقول هل كنت جاهلا؟ لا يلزم. لا يلزم السؤال عن وجود المانع. وجود المانع لا يلزم السؤال عنه - [00:22:43](#)

فهمت ولا لا؟ ولذلك لو جاءك شخص وقال هلك هالك عن زوج وابن تقول الابن مسلم ولا كافر رقيق او حر نقول اصل عدم وجود المانع عدم وجود المانع اللهم الا اذا كنت تعلم - [00:23:18](#)

انه جاهل فتقول مثلا انت فعلت عمدا او لا. والا فالاصل عدم السؤال عن وجود المانع لان الاصل وجود المانع او عدم وجود المانع. عدم وجود المانع. واذا تذكرون في باب الافتاء. المفتي والمستفتي - [00:23:38](#)

انه لا يلزم المفتي ان يسأل عن وجود المانع. هم احنا قلنا في الاول الزمه النبي بالشاة ثم نزل التخيير. نزل التخيير ففيديو من صيام او صدقة او مسكة. نعم. النسك النسيك الذبيحة - [00:23:58](#)

قل ان صلاتي مثل ما يجزئ الاضحية شوف الان الاضحية والهجر والعقيقة وما وجبت واجب او فعل محظور اذا كان النسك حكمها واحد. حكمها واحد يعني في من حيث السن - [00:24:31](#)

خبر ومن حيث ما يشترط كلها واحد. ما يجيب لو قدر انه ذبح شاة لا تجزئ في الاضحية فلا تجزئ. لا تجزئ الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا - [00:24:51](#)

لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - [00:25:13](#)